اليوم: الأربعاء

التاريخ: ٨/٧/ ٢٤٤٦هـ

الموافق: ٨/ ١/ ٢٠٢٥م





والندور فأثر

(تكفير الزوج عن زوجته) رقم الفتوى (٥٩٢٤)

سائل يقول:

رجل أمر زوجته بالذهاب لبيت في القرية لمصلحة مادية مشروعة فحلفت أنها لم تذهب ثم وافقت على الذهاب لكن بشرط أن يكفر الزوج عنها بإطعام عشرة مساكين ورفضت الصيام وهي قادرة عليه فما نصيحتكم؟

الجواب:

نصيحتنا أن الزوج يكفر عنها بالإطعام إحساناً إليها ودفهاً للخصومة وإصلاحاً لذات البين فكفارة الغير بالإطعام تجزئ عن صاحب اليمين لأنها عبادة مالية.

أجاب عنه الشيخ

الله المراح المر





